عن المضيّ وقد ركب العامل الارض فلا شيء له حكما وبيترضى ديانة وتبطل
للزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دينٌ يحوج
الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان ركب
الارض او حفر النهر وان تمت مدّتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما او ايّهما
انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاضٍ فهو متبرّع وليس لربّ الارض اخذ الزرع
بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لربّ الارض اقلع الزرع ليكون بينكما
او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات
ربّ الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل
فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى ربّ الارض **كتاب**
المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما
وخلافا وشروطا الا المدّة فانها تصحّ بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج
وفي الرطبة على ادراك بذرها ويفسدها ذكر مدّة لا يخرج الثمر فيها وان
احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخّر عنها فسدت
وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصحّ
المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر
ثمر ان كان يزيد بالعمل صحّت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل
وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما يعدّه كالجذاذ
والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتّفاقا وتبطل بموت احدهما

فان تلف

فان كان الثمر خاصّا عند الموت او تمام المدّة يقوم العامل او وارثه عليه
وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خيّر الآخر او وا
رثته بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا بها
في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا اعجز عن العمل عذر وكذا كون سارقا
يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدّة معلومة لمن يغرس لتكون
الارض والشجر بينهما لا يصحّ والشجر لربّ الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح الذبيحة اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحلّ
ذبيحة مسلم وكتابي ذمّي او حربي ولو امرأة او صبيّا او مجنونا يعقلان او الخرس
او اقلف لا ذبيحة وشيء او مجوسي او مرتدّ او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا
تحلّ وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلاة دون عطف وان يقول بسم الله
اللهمّ تقبّل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان
عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجرّ وكذا ان اضجع شاة وسمّى وذبح غيرها
بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلّت وان رمى الى صيد وسمّى فاصاب
غيره اكل وان سمّى على سهم ورمى بغيره لا يوكل والارسال كالرمي والشرط
الذكر الخالص فلو قال اللهمّ اغفر لي لا يحلّ والحمد لله وسبحان الله يحلّ لا
لو عطس وحمدل والسنّة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحلّ
والذبح بين الحلق واللبّة على الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز
فوق العقدة والعروق التي تقطع في الزكوة الحلقوم والمرئ والودجان
ويكفي قطع ثلثة منها ايّا كانت وعند محمد لا بدّ من قطع اكثر كلّ واحد منها

Copyright © Beijing Sport University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)